لا تجزىء قَبْلَ وَقْتِهَا وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ) (التمهيد 70/8) فهذا أمرٌ خطير فعلى الناس أن يتنبهوا لهذا الأمر فلقد نظرنا في بلادنا في الشرق والغرب والجنوب بين طلوع الفجر والآذان الذي يفعل اليوم وجدناه قبل طلوع الفجر أما بالنسبة للجنوب وبالأخص في وادي الشاطئ فوجدنا أن الفجر يؤذن قبل طلوع الفجر ما بين عشرة دقائق إلى ثلاث عشرة دقيقة وبالنسبة للمنطقة الشرقية الفرق عشر دقائق وكان النظر في الابرق وأما في المنطقة الغربية لقد أخبرني أحد الأخوة الأفاضل من غريان أن الفرق خمس دقائق فالمسؤولية الأولى تقع على وزارة الأوقاف في ليبيا فيجب عليها أن تغير في توقيت أذان الفجر فهم مسؤلون أمام الله عن هذا الامر الخطير الذي يتسبب في بطلان صلاة كثير من المصلين في البيوت الذين يصلون مباشرة بعد الآذان والمسؤولية الثانية تقع على المؤذنين فيجب عليهم تحري دخول وقت الصلوات خاصة صلاة الفجر فهم مؤتَمنون فلا يَخونُوا هذه الأمانة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن مؤتمن والإمام ضامن) فالناس يُعولون على آذانه فيجب عليه أن يكون آذانه في الوقت لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه لأنه لو تقدم عليه أدى ذلك إلى أن الناس لا سيما أصحاب البيوت والنساء يصلون قبل الوقت، والصلاة قبل الوقت لا تجوز وغير صحيحة وعلى ذلك الإجماع والمؤذن الذي يتحرى دخول أوقات الصلوات لقد دعا له سول الله بالمغفرة لكن كما قال الشيخ الالباني رحمه الله (وقد أصبح هؤلاء في هذا الزمن أندر من الكبريت الأحمر فقل منهم من يؤذن على التوقيت الشرعي بل جمهورهم يؤذنون على التوقيت الفلكي المسطر على التقاويم وهو غير صحيح لمخالفته للواقع، وفي هذا اليوم مثلا (السبت 20 محرم سنة 1406) طلعت الشمس من على قمة الجبل في الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة، وفي تقويم وزارة الأوقاف أنها

تطلع في الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والثلاثين هذا وأنا على (جبل هملان)فما بالك بالنسبة للذين هم في (وسط عمان) لا شك أنه يتأخر طلوعها عنهم أكثر من طلوعها على (هملان) ومع الأسف فإنهم يؤذنون للفجر هنا قبل الوقت بفرق يتراوح ما بين عشرين دقيقة إلى ثلاثين،وبناء عليه ففي بعض المساجد يصلون الفجر ثم يخرجون من المسجد ولما يطلع الفجر بعد، ولقد عمت هذه المصيبة كثيرا من البلاد الإسلامية كالكويت والمغرب والطائف وغيرها، ويؤذنون هنا للمغرب بعد غروب الشمس بفرق 5 - 10 دقائق ولما اعتمرت في رمضان السنة الماضية صعدت في المدينة إلى الطابق الأعلى من البناية التي كنت زرت فيها أحد إخواننا لمراقبة غروب الشمس وأنا صائم، فما أذن إلا بعد غروبها بـ (13 دقيقة) وأما في جدة فقد صعدت بناية هناك يسكن في شقة منها صهر لي، فما كادت الشمس أن تغرب إلا وسمعت الأذان فحمدت الله على ذلك)(الصحيحة 653/6) وكذلك يجب على من عرف ذلك ألا يصلي مباشرة بعد الآذان إنما ينتظر قليلا أو يخرج ينظر ويتحرى طلوع الفجر وكذلك الذين يصلون في سنة الفجر فإنهم يصلونها ليلاً فليتنبهوا لهذا الأمر ويجب على وزارة الأوقاف أن يتقوا الله سبحانه وتعالى ويتحروا أوقات الصلوات خاصة الفجر

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله بالنسبة لصلاة الفجر المعروف أن التوقيت الذي يعرفه الناس الآن ليس بصحيح فالتوقيت مقدم على الوقت بخمس دقائق على أقل تقدير وبعض الإخوان خرجوا إلى البر فوجدوا أن الفرق بين التوقيت الذي بأيدي الناس وبين طلوع الفجر نحو ثلث ساعة فالمسألة خطيرة جدا ولهذا لا ينبغي للإنسان في صلاة الفجر أن يبادر في إقامة الصلاة وليتأخر ثلث ساعة أو 25 دقيقة حتى

يتقين أن الفجر قد حضر وقته" شرح رياض الصالحين

بيان وقت صلاة الفجر

قال الله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) قال الإمام الشنقيطي رحمه الله (فأشار بقول: لدُلوك الشَّمس وهو زوالها عن كبد السَّماء على التَّحقيق إلى صلاة الظّهر والعصر وأشار بقوله إلى غسق اللّيل وهو ظلامه إلى صلاة المغرب والعشاء و أشار بقوله وقرءان الفجر إلى صلاة الصبح وعبَّر عنها بالقرءان بمعنى القراءة ؛ لأنّها ركنٌ فيها من التَّعبير عن الشَّيء باسم بعضه ...و قوله تعالى(فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ) ، قَالوا: المراد بالتّسبيح في هذه الآية الصَّلاة وأشار بقوله: حِينَ تُمْسُونَ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وبقوله: وحين تصبحون إلى صلاة الصُّبحِ، وبقوله: وعشيًّا إلى صلاة العصر، وبقوله: وحين تُظهِرُون إلى صلاة الظُّهر) (أضواء البيان)

أما في السنة جاء ذلك في عدة أحاديث منها حديث جابر عند النسائي أن جبريل أتى للنبي صلى الله عليه وسلم يعلمه أوقات الصلوات فقال أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة ثم أتاه اليوم الثاني حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة " وثبت عن عبد الله بن عمروا رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس "(رواه مسلم) وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت " متفق عليه

فمن هذا الحديث يؤخذ منه أن من السنة أن يكون قبل طلوع الفجر آذان لكي يستيقظ النائم ويرجع القائم عن قيامه حتى يتسحر كما جاء موضحا في لفظ أخر ولا يكتفي بهذا الآذان كما في هذا الحديث بل يؤذن آذان أخر عند طلوع الفجر ويتحرى طلوع الفجر كما في الحديث إنه كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت اصبحت وهذا تأكيد على طلوع الفجر ومن السنة أن الذي يؤذن الآذان الأول ليس هو الذي يؤذن للثاني وقال بن المنذر رحمه الله في كتابه الأوسط " أجمع أهل العلم أن أول وقت صلاة الصبح هو طلوع الفجر" و أخرج ابن المنذر في كتابه الأوسط (383/2) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَعَادَ الصُّبْحَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا بِلَيْلٍ " وعَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، أَعَادَ الْفَجْرَ ثَلَاثَ مِرَارٍ "

قال الشيخ الالباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة عند ذكر حديث (إن خيارَ عِباد اللهِ: الذين يراعُونَ الشّمسَ والقمرَ والنُّجومَ والأظلّة؛ لذكر الله عزّ وجل) فأقول: ليس يخفى على أهل العلم أن الآذان شعيرة من شعائر الإسلام، وأنه قد جاء في فضله أحاديث كثيرة معروفة في "الصحاح " و " السنن " وغيرها، وإنما قصدت هنا تخريج هذا من بينها لسببين اثنين: أحدهما: تحقيق الكلام في إسناده، والنظر في الذين صححوه؛ هل أصابوا أم أخطؤوا؟! ثم الحكم عليه بما تقتضيه القواعد العلمية الحديثية من صحة، أو حسن، أو ضعف، وقد فعلت، راجياً من الله تعالى أن أكون قد وفقت للصواب الذي يرضيه عز وجل- والآخر: التذكير بما أصاب هذه الشعيرة الإسلامية من الاستهانة بها، وإهمالها، وعدم الاهتمام بها، وتعطيلها في بعض المساجد التي يجب رفع الآذان فيها من مؤذنيها، اكتفاءً بآذان إذاعة الدولة التي يذاع بواسطة الكهرباء من مكبرات الصوت المركبة على المآذن في بعض البلاد الإسلامية، وبناءً على التوقيت

الفلكي، الذي لا يوافق التوقيت الشرعي في بعض الأوقات، وفي كثير من البلاد، فقد علمنا أن الفجر يذاع قبل الفجر الصادق بنحو ربع ساعة أو أكثر، يختلف ذلك باختلاف البلاد، والظهر قبل ربع ساعة، والمغرب بعد نحو عشر دقائق، والعشاء بعد نصف ساعة وهذا كما ترى يجعل بعض الصلوات تصلى قبل الوقت الشرعي مما لا يخفى فساده، والسبب واضح، وهو الجهل بالشرع؛ والاعتماد على علم الفلك حساباته التي تخالف الشرع؛ الأمر الذي صيّر المؤذنين الذين قد يؤذنون في مساجدهم، ولا يكتفون بالآذان المعلن من إذاعة الحكومة يجهلون كلّ الجهل المواقيت الشرعية المبنية على الرؤية البصرية، التي يسهل على كل مكلف أن يعرفها، لا فرق في ذلك بين أمي وغيره، بعد أن يكون قد عرفها من الشرع، فالفجر عند سطوع النور الأبيض وانتشاره في الأفق، والظهر عند زوال الشمس عن وسط السماء، والعصر عند صيرورة ظل الشيء مثله، بالإضافة إلى ظل الزوال، والمغرب عند غروب الشمس وسقوطها وراء الأفق، والعشاء عند غروب الشفق الأحمر... والمقصود: أن الثناء المذكور على المؤذنين في هذا الحديث؛ صاروا اليوم غير مستحقين له بسبب أنهم لا يراعون الشمس و.. ولمعرفة أوقات الصلاة التي ائتمنوا عليها، ودعى لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمغفرة لو قاموا بها في قوله صلى الله عليه وسلم "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم! أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين " فلعل من كان يملك آذانه من المؤذنين، ومن كان من الحكام الغيورين على أحكام الدين يهتمون بالمؤذنين وتوجيههم أحكام دينهم وآذانهم ويمكنونهم من أداء الأمانة التي أنيطت بهم، وهم يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " .

تنبيه للمصلين على أن آذان الفجر يؤذن قبل وقته ونصيحة للأوقاف وللمؤذنين

كتبها: أبو حفص خالد بن أبي القاسم البوسيفى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله وعلى أله وأصحابه أجمعين أما بعد :

من المعلوم أن الصلاة هي عمود الإسلام وركنه الثاني فشأنها عظيم ولقد أمر الله بالمحافظة عليها في أوقاتها المحدودة فقال الله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال الإمام الشنقيطي (أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ وَلَمْ تَزَلْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا، أَيْ: شَيْئًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ وَاجِبًا حَتْمًا مَوْقوتًا، أَيْ: لَهُ أَوْقَاتٌ يَجِبُ بِدُخُولِهَا) (أضواء البيان) وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله (اجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ) (المغني 296/1) فلا تصح صلاة شخص صلى إحدى الصلوات الخمس قبل دخول وقتها ومما ابتلينا به في بلدنا ليبيا وكذلك في بعض بلاد المسلمين أن آذان الفجر يؤذن قبل طلوع الفجر وهذا أمرٌ خطيرٌ فالذين يصلون في البيوت بمجرد سماع الآذان من النساء و كبار السن وغيرهم فإن صلاتهم مُعرضة للبطلان لأنهم صلوها قبل دخول الوقت قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله(وَقْتَ الصَّلَاةِ مِنْ فَرَائِضِهَا وَأَنَّهَا